قـرار تعقيبي مدني عـدد 1899

مـــؤرخ فـي 15 جـــانفي 1980

صدر برئاسة السيد عـبد الكريم المهبـولي

المبـــدأ :

- يسقط حق الشفيع فـي صورة عـدم اعلامه بالشراء من طرف المشترى بمضي ستة اشهر من تاريخ البيع بكتب ثابت التاريخ في كـل الاحوال (الفقرة الثانية من الفصل 115 مـن مجلة الحقوق العينية) .

نصـــه :

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع عـلى مطلب التعقيب المقدم يـوم 5 نوفمبر

سنة 1977 من الاستاذ الطاهر كدوس المحامي لدى محكمة التعقيب نيابة عن عزيزة وحليمة ضد بلقاسم وصالح طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد 3394 الصادر يـوم 21 جويلية سنة 1977 عن محكمة الاستئناف بصفاقس باقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والـرد عليها مـن الاستاذ محمد شقرون نيابة عـن المعقـب ضدهما وعـلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لملحوظاته بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون .

من ناحيـة الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيـب كافة أوضاعـه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من جهـة الاصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعـون فيه قيام الطاعنتين عـلى المعقب ضدهمـا طالبتيـن الحكـم بتشفيعهما في المناب المباع عـلى الشياع مـن شريكهمـا مصطفى للمدعى عليهما بالحجة العادلة المؤرخة في يوم 10 نوفمبر سنة 1974 وذلك من العقارين المبينيـن بالدعوى ورد المدعى عليهما بان اخذ المدعيتين الشفعـة وقيامهمـا بطلبها كان بعد الاجل القانوني فطلبا الحكم بعـدم سماع الدعوى - وبعد استيفاء الاجراءات . قضت محكمة الدرجة الاولى بعدم سماع الدعوى وتأيد حكمها بالقرارالاستئنافي المشار اليه بالطالع فتعقبته الطاعنتان ناسبتين له .

ضم حقـوق الدفاع وضعف التعليل :

بمقولة انهما بررتا تأخر قيامهمـا بالدعـوى بتحيـل خصمها بلقاسم عليهما المتمثل في انهما لمـا كانتا عرضتا عليه الثمن في الاجل القانوني رفض قبوله مدعيـا ان مـا تولى شراءه انما هو لفائدة سالم اخ البائع ثم انه فور ذلك اشهد عدلين على هذا الادعاء ثم لما قدم سالم مـن مغيبـه استجوبتاه في الموضوع فنفاه وعندئذ استانفتا القيـام باجراءات الاخذ بالشفعة وادليتا بالوثائق المثبتة لكل ذلك وأهمل القرار التعرض لها ولمناقشتها مقتصرا على تعليل قضائه بان مالاحظتاه بشأن تحيـل بلقاسم عليهما غـير مفيد في حين ان تمسكهما بهذا التحيل وبمؤيداته هو أمر جوهري له تأثير على وجـه الفصـل مما يكون بـه القرار متسما بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل .

عن هذا المطعـن بفرعيـه :

حيث خلافا لما جاء به فقد اتضح من مراجعة القرار انه تعرض لكافة وثائق الطاعنتين ورد عمـا ترميان اليه من استنادهما اليها بان مالاحظناه بشأن تحيـل خصمهمـا بلقاسم بادعائه ان البيعليس له وانما هو لغيره لا يفيدهما في شيء ثم استخلص من تاريخ حجة شراء المعقب ضدهما ومن تاريخ القيام عليهما بالدعوى ان هذا القيام وقع بعد اجل الستة اشهر الوارد به الفصل 115 من مجلة الحقوق العينيـة .

وحيث ان عبارات الفقرة الاخيرة من الفصل 115 الموما اليه الناصة على ان حق القيام بالشفعة يسقط على كل حال بمضى ستة اشهر من يوم وقوع البيع بكتب ثابت التاريخ تقتضى ان انطلاق الاجل الموما اليه يبتدىء من يوم تاريخ الكتب ولا يقطع سريانه اى عائق .

وحيث تاسيسا على ذلك فان القرار لما علل قضاءه بما اشير اليه يكون قد رد عن دفوعات الطاعنتين ردا مستوفيا مستسغيا يتماشى مع الواقع والقانون ومؤديا للنتيجة التى انتهى اليها وحينئذ فهذا المطعن بفرعيه غير قائم على اساس وتعين رفضه .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم 15 جانفى سنة 1980 من الدائرة المتألفة من نائب رئيسها السيد عبد الكريم المهبولى والمستشارين السيدين البشير بكار وعبد العزيز الزغلامى بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادى المتهنى ـ وحرر فى تاريخه .